

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٢)

(الحمد لله وحده والصلوة والسلام على مولانا عبد الله سيدنا محمد رسول الله وصحبه ومن تبعه يا حسانا يوم الدين)

بتاريخ : ١٩/٩/٢٠٠٦ م

اطلعنا على الفاكس الوارد من / بنك الطعام المصري
المقيد برقم ١٧٣٢ لسنة ٢٠٠٦ م المتضمن :

نفيد سيادتكم علما بأن جمعية بنك الطعام المصري بقصد إنشاء مشروع تحت اسم "مشروع الأضحية" الذي يهدف إلى قيام البنك بذبح الأضاحي نيابة عن الراغبين في ذلك من مصر ودول العالم كافة وتوزيعها على الفئات غير القادرة التي يقوم البنك بدراسة حالاتها والمتوفرة بقاعدة بيانات البنك.

ولذا نرجو إفادتنا في الآتي:

١ - هل يجوز توكيل شخصية معنوية للقيام بالذبح والتوزيع نيابة عن الشخص الراغب في ذلك؟

الجواب: نعم.

٢ - ما هي الصيغة الشرعية لهذا التوكيل؟

الجواب: أي صيغة فيها تفويض وتوكيل بالذبح والتوزيع مع وضوح الشروط: الخاصة منها العامة.

٣ - بناء على دراسة الأسعار تم تحديد مبلغ ثمانمائة وخمسين جنيهاً مصرياً أو مائة وخمسين دولاراً أمريكياً قيمة الأضحية شاملة الذبح والسلخ والتقطيع والتغليف والنقل والتوزيع وغيره، وذلك على أساس كيش واحد سنـة وذلك للفرد الواحد أو عجل سنـة لسبعة مُضـحـين:

أ - ففي حالة زيادة التكلفة عن هذا المبلغ: هل يجوز أن يتم تعويض زيادة التكلفة بتقليل عدد الأضاحي؟

الجواب: لا، لا يجوز ذلك، يقول صاحب مغني المحتاج: "لو اشتراك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بغيرين كذلك لم يجز عنهم؛ لأن كل واحد لم يخصه سبع بقرة أو بغير من كل واحد من ذلك. أهـ، ونود أن نشير إلى أن النصوص عليهـ أن العجل يجب أن يكون سنـة ستـين على الأقل، إلا أنه يمكن التجاوز عن هذا الحد في حالة ما لو كان العجل وفي اللحم بحيث يقارب في وزنه ذـا السنـين.

ب - وفي حالة نقص التكلفة هل يجوز استخدام الفائض في مصاريف خيرية أخرى غير الأضحية تذهب للمستحقين في شكل طعام؟

الجواب: في حالة وجود فائض تُحرج الأموال الفائضة مع استثمارها إلى العام القابل ثم يُضـحـى بها.

٤ - في حالة نفوق بعض الرؤوس قبل ذبحها فماذا نفعل؟

٤-١



الجواب: إلا صحيحة منها منذورة ومنها غير منذورة (سنه) - وهذا يجب أن يكون واضحاً من خلال المعلومات الضمنة في عقد الوكالة مع المتعاقدين - : فإذا كانت منذورة فلا بد من تعويضها، وإن كانت غير منذورة فالبنك لا يضمن إلا بالإهمال أو التعدي؛ لأن يده يد أمانة، فإن لم تذهبوا لصاحب الأضحية واحدة أخرى مكافأة فعليكم بإبلاغه حتى يفعل لنفسه ما يراه مناسباً من إعادة التضحية أو غير ذلك، مع كونه مثاباً على ما بذل وأنفق، لكن لا تتم له سنة الأضحية إلا بالذبح في ميعاده.

٥ - ما هو موعد بداية الذبح ونهايته؟

الجواب: بعد صلاة العيد وإلى غروب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة.

٦ - في حالة وجود فرق في التوقيت بين مكان المضحى ومكان الذبح فما هو حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: العبرة بمكان الذبح؛ لأن أحكام الوكالة تتعلق بالوكيل.

٧ - هل يتشرط فترة زمنية محددة للتوزيع بعد الذبح؟

الجواب: لا ، لا يتشرط.

٨ - هل يجوز توزيع الأضحية بكمالها على الفقراء والمحاجين دون الأكل منها أو إهداء جزء منها للأقارب والمعارف؟

الجواب: نعم، يجوز.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمانة الفتوى

umar al-din al-hajjaseh

٢٠٠٦/٩/٢٤

